فحكي في توضيحه عن اللخمي ان مات قبل ان تتخذ لها مسكنا كانت كالتي لا مسكن بها وتخير
بين ان تعتد بالذي مات فيه او بغيره من تلك المدينة او غيرها اذا كان قريبا ولو
اكتري منزلا فلم ينتقل اليه حتي مات كانت بالخيار ايضا حسبما تقدم ولو لم يكتر
فان انتقل اليه تعين عليها فيه العدة وفي قوله ان لها اذا وصل بها للبلد الذي
اراد سكناه ولم يتخذ لها سكنا ان تخرج من تلك المدينة نظر وقاله ابن عبد السلام
انتهي [illegible] حال كونه راجعا لانها ترجع لاجله وظاهره سوا طلقها او
مات عنها لكنه انما ذكره في توضيحه عن ابي عمران في الطلاق فقط وتبعه الشارحان
ومفهوم القيد بالحال انه لا كرا عليه ان اعتدت بالموضع المنتقل اليه وقال البساطي
بل هو عليه من باب لاحري وهو واضح قال والجاري علي الاصول في المتوفي عنها انه
عليه في الرجوع او التمادي ان كان فقيرا وفيما اذا اعتدت بمكان الموت نظر انتهي
ومضت المحرمة علي احرامها اذا طرات عليها العدة ولا ترجع لمسكنها ف
او المعتكفة نظرا عليها العدة تمضي علي اعتكافها ولا تخرج لعدتها لان الاعتكا
لا يكون الا في المسجد والخروج منه مبطل للاعتكاف بخلاف العدة اذ لا يتعين
فيها غير الاقامة بمسكنها فقط ولذا قال او احرمت وهي معتدة من طلاق
او وفاة مضت علي احرامها وعصت وعلي هذا حمل ابو الحسن الصغير قول
المدونة واما اذا احرمت فلتنفذ قربت او بعدت فقال ظاهرها انها احرمت
قبل موت الزوج ولا اشكال في هذه انها تنفذ غير عاصية ولو احرمت
بعد موت الزوج نفذت وهي عاصية بخلاف المعتكفة فانها لا تنفذ
اذا احرمت وتبقي علي اعتكافها وقد تم الكلام علي هذه في باب الاعتكاف بزيادة
علي ما هنا فهي مكررة وقدمنا الكلام عليها هناك فراجعه ويحتمل ان المتقدم
في الاعتكاف المنذور وهذه في غير المنذور وذكرها هنا ليبين انه لا فرق بين
المنذور وغيره ولا سكني لامة معتدة لم تبوا مع زوجها بيتا سوا طلقها
او مات عنها ومفهومه ان بويت فلها السكني وهو كذلك وحالها في ذلك
كحال زوجيتها [illegible] اي حين لم تبوا لانتقال مع سادتها ونحو
قول ابن القاسم في الموازية ان بويت مع زوجها بيتا فليس لسادتها الانتقال
بها واطلق في المدونة جواز انتقالها مع سادتها اي لان حق الخدمة لم ينقطع
بالتزويج وعارضها حديس لمخالفة قولها لا يجوز بيعها الا ممن لا يخرجها

في العدة

١٢

في مفهوم قوله الا ان يجزم وقطعه اي القصر امور منها دخول بلده
التي هي محل اقامته اصالة او توطنها فيتم الصلاة سنة لو نزل بقريبة
كان اهله بها وماتوا ففي الموازية يتم ما لم يرفض سكناها انتهي وانما
كان الدخول قاطعا الحكم القصر لانه مظنة الاقامة واذا الغت نيتها ففعلها
المظنون احري وحمل الشارح كلام المصنف هنا علي المسافر اذا رجع
الي بلده ودخل بيوتها او قربها فيتم غير ظاهر لتكرره مع ما تقدم حيث
بين انتها القصر بقوله الي محل البدء وسوا دخلها اختيارا او غلبة
وعليه بالغ بقوله وان بريح غيرا ما قبل المبالغة يصدق بما اذا
رده غاصب وقد قال اللخمي انه يقصر وكان الفرق عنده بين
الغاصب والريح امكان الخلاص من الغاصب اما بالقوة عليه او
بمراجعته فالمسافر معه كالمختار بخلاف الريح ثم استثني من
ذلك ما لا يقطع القصر اذا رجع لمكان كان توطنه بقوله
الا متوطن كمكة رفض سكناها وخرج منها الموضع تقصر فيه
الصلاة ورجع منه لها ناويا السفر ونوي بها اقامة لا يلزمه فيها
اتمام الصلاة كيوم او يومين او ثلاثة فانه يقصر لانها ليست كوطنه
حقيقة ونحوه قول التهذيب ومن اقام بمكة بضعة عشر يوما فاوطنها
ثم خرج ليعتمر من الجحفة ويعود لمكة فيقيم بها اليوم واليومين
ثم يخرج فقال مالك يتم في يوميه ثم قال يقصر وهو اعجب الي انتهي
واختار ابن القاسم الثاني الباجي معني اوطنها اقام بها بنية الاتمام
بها لطول المقام ابن يونس فلو كان اعتماره من الجعرانة او التنعيم او
نحوهما لاتمه بلا خلاف من قوليه لانه علي نيته الاولي من الاتمام ولا يزيلها
الا خروجه لسفر القصر انتهي واستشكل الشيخ البساطي بانه
نوي سفرا طويلا لما رفض السكني ولم ينو اقامة فقطعه انتهي ولما
راي المصنف ان فرض البراذعي وغيره المسئلة فيمن اقام بمكة
لا خصوصية له ادخل كاف التشبيه لافادة الحكم في غيرها كمن خرج من بلده
اسكندرية مثلا ناويا القاهرة فلما دخلها توطنها بنية الاتمام ثم رفض
سكناها وخرج للصالحية مثلا ثم رجع للقاهرة فاقام بها اليومين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)